

## الآليات الدولية لتنفيذ حماية النساء في النزاعات الدولية

م.د خالد غالب مطر

معهد العلمين للدراسات العليا

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١١/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/١٢/١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

في الوقت الذي يسعى فيه القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا سيما المدنيين منهم ، لكن التقارير والابحاث التي تناولت حماية النساء بالذات لن تكن بحجم وعظم معاناة تلك الفئة لا سيما مع تطور وسائل واساليب القتال ، ففي الوقت الذي تعيش المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل إلا أنها تعيش الكثير من المعاناة والألام أكثر من الرجل بسبب المعاملة التمييزية المسبقة التي تعيشها المرأة فضلاً عن أن تلك المعاناة سيزداد حجمها اثناء النزاعات المسلحة مما يعرضها للاعتداء وانتهاك الكثير من حقوقها بشكل مباشر وغير مباشر فالسلامة البدنية والنفسية تعد من المسائل المهمة خصوصاً فيما يخص قضايا العنف الجنسي ، كما اننا ندرك أن المبادئ والقواعد التي توفرها الاتفاقيات الدولية تبقى ضمن الاطار النظري ما لم تقترن وتعزز بآليات تساهم في ضمان الالتزام بالتنفيذ ، ولعل من أهم تلك الآليات التي تعزز في تنفيذ الحماية للنساء تأتي في اطار القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالإضافة إلى دور المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الاخرى مضافاً إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة ومحاسبة مرتكبي الجرائم –

At a time when international humanitarian law seeks to protect the victims of international and non-international armed conflicts, especially civilians, the reports and research that dealt with the protection of women in particular will not be of the magnitude and severity of the suffering of this group, especially with the development of means and methods of combat. While women live side by side with men, they experience more suffering and pain than men because of the prior discriminatory treatment experienced by women, in addition to the fact that this suffering will increase in size during armed conflicts, exposing them to assault and violation of many of their rights directly or indirectly. Physical and psychological safety is an important means, especially with regard to cases of sexual violence.

الكلمات المفتاحية: الآليات الدولية – حماية النساء – النزاعات الدولية.



### المقدمة

تتعرض النساء في اوقات الحرب والسلم لأنواع عديدة من العنف الممارس ضدها وعلى مستويات متعددة فقد يكون العنف من داخل الاسرة كالضرب والاغتصاب والتمييز مثلاً او من قبل الدولة من خلال تغاضيها عن تلك الممارسات القاسية بحق النساء بالإضافة إلى عدم وضع التشريعات المناسبة للحد من تلك الاعمال إلا أننا نلاحظ أن ظاهرة هذا العنف تمتد وتتصاعد اثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية وغالباً ما ينتج عن تلك النزاعات المسلحة انماط مختلفة من السلوك والممارسات العدائية بسبب عدم الالتزام والاحترام للعديد من القوانين والتشريعات الدولية والقيود الاخلاقية والانسانية التي طالما تبرز في اطار ثقافة الحرب وتدابيراتها والتي للأسف يجد المنتهكون لتلك التشريعات والقوانين مبررات لشرعية اعمالهم العدائية واللاإنسانية دون أي رادع فتصبح الفئات المدنية لا سيما النساء أكثر عرضه للانتهاكات من قبل الجنود ليس فقط كونهن من الفئات المدنية فحسب وإنما بسبب التمييز المجتمعي الواقع اصلاً في اوقات السلم<sup>١</sup>.

ويرى بعض الباحثين ان السبب وراء العنف والانتهاكات التي يمارسها الجنود هي نتيجة لآليات ومناهج التدريب العسكري الذي يخضعون له بالإضافة إلى مفهوم الرجولة أو الذكورة الذي يمثل جزءاً متكاملًا ورمزيًا في اطار تدريبهم لأثارت وتعزيز مبدأ الاعتداد بالنفس داخل عقول المقاتلين وهي في الواقع محاولة ايضا لتوظيف الافكار والثقافة المسبقة لديهم اتجاه النساء داخل المجتمع<sup>٢</sup>. وفي ذات السياق ترى بعض المؤسسات العسكرية والاكاديمية في الغرب ان اثر انضمام النساء إلى القوات العسكرية وخضوعهن للتدريب والايولوجية العسكرية يفقدن الانتماء إلى جنسهن فضلاً عن عدم النظر لهن كإناث<sup>٣</sup>. أن المقاتلات من النساء كما تؤكد المعلومات لدى المنظمات الدولية لحقوق الانسان انهن يخضعن إلى نفس الظروف والتحديات المعيشية والنفسية التي يعيشها المقاتلون الرجال بل يتعرضن إلى اذى خاص كونهن نساء ليس من المقاتلون الاعداء فقط بل حتى من زملائهم المقاتلين ، هذا وينظم العديد من الاطفال والفتيات دون السن (١٨) إلى المليشيات او القوات شبة العسكرية أو يتم القبض عليهم اثناء النزاعات ومن ثم يتم تجنيدهم وتعد افريقيا المنطقة الأكثر عدداً من الجنود الاطفال اذ يبلغ عددهم حوالي ١٢٠٠٠٠ ، وفي السلفادور واوغندا بلغ عدد نسبة الفتيات إلى ٢٠% من مجموع الجنود الاطفال<sup>٤</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان غالبية النساء التي يتعرضن للعنف بكل صوره هنّ من المدينيات إلا أن هناك القليل منهم من تنخرط في النزاعات المسلحة اما كمقاتلات ضمن القوات المشاركة في النزاع أو ضمن وحدات الاحتياط والمساندة وربما تكون هذه المشاركة في بعض الاحيان اجبارية وقد تدفع النساء ثمناً باهضاً اثناء النزاعات المسلحة بعد حرمانها من دورها الاساسي في تربية ورعاية الاسرة نتيجة لتواجدهن بين القوات المسلحة بسبب الاحتجاز او النزوح اذ ينظر لهنّ كمعاونات او جزء من الجماعات المسلحة حتى لو كان هذا الامر خلاف ارادتهن ففي بعض الاحيان يتم اختطافهن واجبارهن على القيام بأعمال التنظيف والطهي داخل المعسكرات وكثيراً ما يتعرضن لأعمال العنف الجنسي والاغتصاب<sup>٥</sup>. لا سيما وان جرائم العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة لم تعد ممارسة فردية يمارسها الجنود تعبر عن نزوة وحالة من الاشباع الجنسي بل انها اصبحت استراتيجية واحدى الآليات التي تمارس من اجل خضوع الخصم واذلاله أو للاضطهاد العرقي تارة اخرى لا سيما وان تلك الممارسات هي اشبه بأثار استخدام الاسلحة النووية لان اثارها المدمرة تمتد إلى عدة اجيال داخل النسيج المجتمعي لفترات طويلة فكرامة الانسان وصون شرفه من المبادئ والقيم الانسانية الاساسية في حياة الانسان .

ومن الجدير بالإشارة إليه في ضوء دراستنا أن هناك مجموعة من القوانين ربما تساهم وتتداخل مع موضوع البحث ولو بلحاظ معين فمثلاً نحن ندرك بأن القانون الدولي لحقوق الانسان يعد هو الجامع للأسس ومبادئ صون الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان في مختلف الاوقات في الوقت الذي يلاحظ ان القانون الدولي الانساني يحمي ضحايا النزاع المسلحة الدولية وغير الدولية وكذلك أثناء الاحتلال العسكري ، كما نجد أن القانون الدولي للاجئين يولي اهتمامه الانساني بقضايا النزوح ومعاناة المدنيين من التعرض للعنف والانتهاكات اما القانون الدولي الجنائي فهو يختص بمحاسبة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ، لكننا بالرغم من ذلك نلاحظ أن هناك اهتماماً كبيراً من المجتمع الدولي في ما يتعلق بمسألة العنف الذي تتعرض له النساء اثناء النزاعات المسلحة في الاتكاء على القانون الدولي الانساني بالدرجة الأولى فقد ثبت ان هذا القانون يعد من اهم الانجازات القانونية والتشريعية التي تعبر عن اجماع دولي حول ضرورة التمسك به من قبل الدول اثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى اهمية الالتزام بالآليات الدولية التي لها دور كبير وفعال في انفاذ هذا القانون لتوفير الحماية المطلوبة الامر الذي يستدعي ان يكون هناك دور كبير



لتدخل هيئات ومنظمات انسانية اخرى فضلاً عن دور القضاء الجنائي الدولي للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها النساء اثناء النزاعات المسلحة ومعاقبة مقترفي تلك الجرائم .

### اهمية البحث :-

تأتي أهمية هذا البحث في ان اغلب البحوث والدراسات كشفت على ان النساء اثناء النزاعات المسلحة هي الضحية الرئيسية فهي بالإضافة إلى الآلام والانتهاكات التي تتعرض لها فهي تتحمل مسؤولية اخرى وهي المحافظة على اسرتها اثناء تلك النزاعات الأمر الذي يضعها امام تحديات ومشاكل كبيرة في رعاية تلك الاسرة سواء كانت اثناء النزوح أو العيش داخل المخيمات وغير ذلك . فلا بد من البحث والدراسة للقواعد والتشريعات التي توفر الحماية اللازمة لها لا سيما وان حمايتها اثناء النزاعات المسلحة امرأ ليس سهلاً اذا ما قيس بالظروف الاخرى فضلاً عن ان التطورات في الوسائل والاساليب المستخدمة اثناء النزاعات المسلحة في عالمنا المعاصر يوجب مراجعة القوانين والتشريعات بالشكل الذي يوجب توفير الحماية الكافية للنساء . ان مسألة توفير الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام مسألة ليست بالسهلة مع هذا التطور التكنولوجي والعلمي في استخدام الاسلحة واساليب القتال لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تحدث داخل المدن ، ان توفير الحماية للنساء يعد من التحديات الكبيرة التي تواجه المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بشكل خاص في إيجاد الآليات اللازمة لتنفيذ تلك الحماية .

### مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة البحث في ان القواعد التي توفر الحماية للنساء بشو بها عنصر الغموض في بعض الاحيان وعدم الوضوح فضلاً على ان بعض التشريعات لم توفر الحماية الكافية فقد جاءت في اطار ضيق لم يلبي الحاجات اللازمة للنساء فضلاً عن القصور في الجانب التشريعي القضائي الدولي رغم اننا نلتبس هناك تطور في هذا الجانب لكن لا زلنا بحاجة إلى تشريعات تؤمن سلامة النساء والمحافظة عليهن اثناء النزاعات المسلحة.



## منهجية البحث :-

في نطاق دراستنا التي يتبناها البحث فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص التي وردت في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة في توفير الحماية للنساء ، لما لهذا المنهج من دور مهم في توصيف الظاهرة وتحليلها والوقوف على اهم المشاكل في موضوع البحث والوقوف على المعالجات المناسبة .

## هيكلية البحث :

انطلاقاً من اشكالية البحث . تم تقسيم هيكلية فضلاً عن المقدمة والخاتمة والتوصيات إلى مبحثين تناولنا في المبحث الاول آليات القانون الدولي الانساني لحماية النساء وقسمناه إلى مطلبين جاء المطلب الاول في دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر لضمان الحماية والمطلب الثاني في دور الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق في ضمان الحماية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور المجتمع الدولي في توفير حماية النساء وقسمناه إلى مطلبين ، جاء المطلب الاول حول دور الامم المتحدة في حماية النساء ، واما المطلب الثاني فجاء في دور المحكمة الجنائية الدولية .

## المبحث الأول

### آليات القانون الدولي الانساني لحماية النساء

ان مسألة الحماية البدنية والنفسية للنساء تعد من القضايا المهمة التي تكلفت بها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان ١٩٧٧ لتوفير الحماية للنساء اثناء النزاعات المسلحة الامر الذي يوجب تعزيز تلك الحماية من خلال نشر هذا التشريع وانفاذه بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الوسائل والآليات التي تساهم في تحقيق هذا الهدف وسنحاول التركيز على الآليات الدولية كونها تمثل الضمان الحقيقي لإنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني لحماية النساء من خلال الاحكام التي نصت عليها تلك الاتفاقيات .



## المطلب الأول

### دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ضمان الحماية

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ تأسيسها عام ١٨٦٣ لعبت دوراً رئيسياً في تطبيق ونشر وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني بموجب اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية ، اذ تقوم اللجنة بضمان احترام وتنفيذ قواعد هذا القانون في النزاعات المسلحة . كما تقوم بدور كبير في حماية ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء المبادئ التي اقرها المؤتمر الدولي العشرين للصليب الاحمر ، فقد قامت اللجنة الدولية بدور كبير في حماية النساء اثناء النزاعات المسلحة بل وحتى في اوقات السلم اذ كانت تساهم وبشكل كبير في التحضير والاعداد للعديد من البرامج التي تعالج وتبحث في الاثار المادية والمعنوية والاقتصادية التي طالما تخلفها النزاعات المسلحة لاسيما بحق النساء وخصوصاً الحوامل وامهات الاطفال الصغار وكذلك المرضعات منهم فان النساء في اطار قواعد القانون الدولي الانساني تتمتع بالحماية العامة فضلاً عن الحماية الخاصة<sup>٦</sup>.

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تسعى جاهدة لتقديم الحماية والمساعدة للنساء اثناء النزاعات المسلحة لكنها للأسف تصطدم في بعض الاحيان بمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية فضلاً عن ان تلك المساعدات وتقديمها يتوقف على قبول الدول التي ينتمي لها الضحايا من النساء فتصبح تلك المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية رهن قبول الدول المعنية بالمساعدة على الرغم مما تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الاحمر من الحياد والاستقلالية وعدم التمييز في اعمالها الانسانية ، الامر الذي يدعو الى ضرورة تعاون الدول معها وتقديم التسهيلات المطلوبة من اجل رفع المعاناة عن ضحايا النزاعات المسلحة<sup>٧</sup>.

## الفرع الاول

### اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ضمان التنفيذ

أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنذ تأسيسها عام ١٨٦٣ لها مهام محددة من حيث السياق والزمان والرقعة الجغرافية فهي تمارس انشطتها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما انها انطلاقاً من النظام

الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر تعمل ايضاً في اوضاع الاضطرابات الداخلية وهي تقوم باي مبادرة انسانية بوصفها مؤسسة ووسيطاً يتسمان بالحياد والاستقلالية<sup>٨</sup>. كما أن بعض انشطتها يستمر حتى بعد توقف القتال كإعادة الاسرى والاشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز بسبب النزاعات المسلحة إلى اوطانهم وكذلك جمع شمل العائلات والبحث عن المفقودين ، كما انها تضطلع بالمهام التي اوكلتها إليها اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان وهي تسعى جاهدة لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني كما انها تتلقى الشكاوى حال الاخلال في تطبيق هذا القانون<sup>٩</sup>. كما ان اللجنة الدولية تقوم بتوفير الحماية وتقديم المساعدة للعسكريين والمدنيين<sup>١٠</sup>. كما انها بالإضافة إلى عملها في نشر وتطبيق القانون الدولي الانساني فأنها ايضاً تقوم بما يلزم لتطوير قواعد هذا القانون<sup>١١</sup>.

ومن جدير بالقول ان اللجنة الدولية في اطار عملها ونشاطها تمارس دورها كراعية للقانون الدولي الانساني وحارسة له من اجل ضمان تطبيق وتنفيذ هذا القانون اذ نرى ان مندوبي اللجنة الدولية يراقبون اطراف النزاع في تطبيق هذا القانون فاذا ما تعرض هذا القانون للانتهاك او عدم الالتزام بأحكامه فأن اللجنة الدولية تحاول اقناع الجهات المنتهكة لهذا القانون سواء كانت قوات حكومية أو جماعات مسلحة بضرورة الالتزام بأحكام القانون وهي في ذات الوقت تسعى ايضاً لإقامة علاقات متوازنة وبناءة مع جميع الأطراف المتحاربة باستخدام اسلوب ما يعرف بدبلوماسية التكتّم وهي رغم ذلك تحتفظ لنفسها بالحق في الكشف عن تلك الانتهاكات حال فشل جميع المفاوضات والمسااعي السرية للحد من الانتهاكات<sup>١٢</sup>.

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تسعى إلى جمع كل المعلومات التي تساهم فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية التي تقوم بها الدول من اجل تنفيذ القانون الدولي الانساني بسبب قربها من مناطق النزاعات المسلحة الامر الذي يجعلها اقدر على جمع المعلومات واقرب من واقع التطبيق لهذا القانون وفقاً للمهام المعترف لها صراحة في احكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩<sup>١٣</sup>، بالإضافة إلى المادة الثالثة المشتركة في تلك الاتفاقيات والمادة (٨١) من البروتوكول الاضافي الاول والمادة (٨) من البروتوكول الاضافي الثاني .

لقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اسهامات عديدة في مجال تطوير القانون الدولي الانساني كالتعاون المستمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر بالإضافة إلى اقامة علاقات وطيدة في مجالات مشتركة من اجل ضمان تنفيذ اتفاقيات جنيف وتطويرها من خلال البرامج والمؤتمرات العديدة<sup>١٤</sup> .



كما تحرص اللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال نشاطها ان تجنب ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر والآلام أو سوء المعاملة بالإضافة إلى تقديم العون والمساعدة لهم وتطالب اطراف النزاع بتحمل المسؤولية بما يكفل احترام التزاماتهم بالاتفاقيات الدولية ، كما تقوم اللجنة الدولية ايضاً بتقديم المساعدة للمحرومين من الحرية وكذلك السكان المدنيين بما في ذلك الجرحى والعوائل بالإضافة إلى قيامها بعد التنسيق مع الجهات المعنية بزيارة المعتقلين والاسرى وهذه الانشطة في حقيقة الامر تساهم في تحسين الظروف المادية والنفسية للمتضررين<sup>١٥</sup>.

هذا ويمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقوم بمهامها الموكلة لها وفقاً لما جاء في المواد ( ٩ ، ٩ ، ٩ ، ١٠ ) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ ، كما يمكن لها ان تقوم كبديل عن الدولة الحامية في تقديم الخدمات والاجراءات المطلوبة وفقاً للمواد ( ١٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ١١ ) المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع بل يمكن للجنة الدولية ان تقوم بمهامها حتى مع وجود الدولة الحامية ، ومن الجدير بالقول ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالإضافة إلى دورها الفعال والكبير اثناء النزاعات المسلحة فأنها تعمل ايضاً في اوقات السلم على تقديم الاستشارات القانونية والخدمية وتساهم في إزالة الالغام ودعم وتثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي وتفعيله فقد بذلت اللجنة الدولية جهوداً كبيرة في انشاء المحكمة الجنائية الدولية ودعوة الدول للانضمام والتصديق على نظام المحكمة الاساسي<sup>١٦</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من الضوابط والمرتكزات تحكم عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومن اهم تلك المرتكزات هي قيامها بالحوار مع السلطات والحكومات وهذا الامر يعد امراً ضرورياً من اجل تسهيل عمل اللجنة الدولية والقيام بنشاطها وفي حال حدوث انتهاكات معينة من قبل اطراف النزاع فأن اللجنة الدولية في بادئ الامر لا تلجأ إلى الادانة العلنية من أجل المحافظة على الثقة المتبادلة والتوازن بينها وبين الطرف المعني وانما تقوم بالتنبيه بالأخطار من اجل الكف عن تلك التجاوزات<sup>١٧</sup>.

أن عملية الحوار بين اللجنة الدولية والسلطات والاطراف المعنية تجعل عمل اللجنة الدولية بشكل افضل ويحقق اهدافها المطلوبة وفي ضوء ذلك جاء النظام الاساسي للجنة الدولية ليؤكد على ضرورة اقامة تلك العلاقات ليس مع الحكومات والسلطات فحسب بل حتى مع باقي المؤسسات الوطنية والدولية<sup>١٨</sup>. كما أن طبيعة نجاح تلك العلاقة ما بين اللجنة الدولية والحكومات تقتضي أن تقدم اللجنة الدولية تعهدات تضمن

من خلالها عدم الكشف عن طبيعة المعلومات التي تصل لها او عن المشاهدات التي تغطي بها اثناء تواجدها في مناطق النزاع من اجل ان تحوز على ثقة الاطراف والتي يسمح لها في ظل ذلك بالقيام بأنشطتها سواء اثناء النزاعات المسلحة او التوترات الداخلية لكن هذا الامر في الواقع لا يمنع من عدول اللجنة الدولية عن صمتها حال وجود انتهاكات جسيمة اثناء النزاعات المسلحة وعدم اتخاذ أي اجراءات رادعة من قبل الاطراف المعنية<sup>١٩</sup>.

## الفرع الثاني

### دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية النساء

حظي المجتمع الدولي في السنوات الاخيرة بالاهتمام الكبير للمشكلات والمصاعب التي تواجه النساء اثناء النزاعات المسلحة وفي ضوء ذلك حرصت اللجنة الدولية للصليب الاحمر للتصدي والاهتمام بالمشكلات التي تواجهها النساء من خلال العديد من القرارات والبرامج ففي عام ١٩٩٦ اتخذ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلل الاحمر بضرورة اتخاذ كل التدابير والاجراءات التي تكفل للنساء الحماية والمساعدة كما طالب الدول بتقييم البرامج القائمة واستحداث برامج جديدة بالشكل الذي يتناسب ويضمن للنساء من ضحايا النزاعات المسلحة من الحصول على المعونة الطبية والنفسية والاجتماعية ، وفي ذات السياق ايضا جاء المؤتمر الدولي السابع والعشرين عام ١٩٩٩ ليؤكد على حماية النساء اثناء النزاعات المسلحة ليطالب اللجنة الدولية للصليب الاحمر بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تساهم في تعزيز تقديم العون والمساعدة للنساء والفتيات الصغار المتضررات بسبب النزاعات المسلحة وتوفير الحماية والرعاية لهم<sup>٢٠</sup>.

كما شاركت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٩٩٩ بتنظيم حلقة دراسية حول التمرل بسبب النزاعات المسلحة يساعد زوجات المفقودين للتغلب على ظروفهن وتقديم الوسائل التي تساهم في تقديم العون والدعم لهن<sup>٢١</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعد هي الجهة الرئيسية والفاعلة التي تساهم وبشكل عملي بتوفير الحماية للنساء اثناء النزاعات المسلحة فبالرغم من وجود جهات اخرى تعمل في هذا المجال إلا أن عمل اللجنة الدولية يكون مختلف وأكثر فاعلية من خلال توفير الحماية للنساء من الاعمال العدائية ومن الجرائم التي ترتكب بحقهن وقد يكون دور اللجنة الدولية مقيداً لا سيما اثناء سير الاعمال العدائية خاصة



عندما تستخدم الاسلحة الخطرة او اثناء القصف الجوي ولكن ما ان تخف شدة العمليات القتالية تتدخل اللجنة الدولية لتقديم خدماتها الانسانية <sup>٢٢</sup>.

هذا ولعل واحداً من أهم نشاط اللجنة الدولية للصليب الاحمر واستجابتها اثناء النزاعات المسلحة هو القيام بلفت انتباه اطراف النزاع وتذكيرهم بالقواعد الواجبة التطبيق وكذلك الاحكام المتعلقة بالاتفاقيات الدولية التي تؤمن الحماية اللازمة للنساء اذ تقوم اللجنة الدولية من خلال فرقها بزيارات للنساء المدنيات والمعتقلات ومتابعة توزيع المؤن والمواد الطبية والغذائية التي تكون بالدرجة الاساسية مسؤولية الدولة الحائزة إلا في حال تعذرت تلك الدولة لسبب وآخر عن ذلك فان اللجنة الدولية تقوم بتقديم الخدمات المطلوبة وكذا وضع برامج تأهيلية وصحية وانشاء مناطق طبية واستشفاء بالإضافة إلى مساهمتها في اطلاق سراح المعتقلات <sup>٢٣</sup>.

وفي سياق حماية النساء المحتجزات فان احتجاز النساء المقاتلات يمنحهن صفة اسير الحرب بخلاف النساء المدنيات وبالرغم من وجود الحماية للنساء اثناء الاحتجاز وفقاً للاتفاقيات الدولية إلا انهن يتعرضن للانتهاكات والعنف <sup>٢٤</sup>. الامر الذي يدعو اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمراقبة تنفيذ قواعد حماية النساء وتقديم المساعدة لهن ، بالإضافة إلى التأكد من فصل الرجال عن النساء ، والحفاظة على عدم ابعاد النساء عن صغارهن ومراعاة الظروف الصحية لهن لا سيما الحوامل منهن ، كما تقوم اللجنة الدولية ايضا بمتابعة اماكن الاحتجاز والمرافق المستخدمة للمحتجزين مع الاستمرار بزياراتهم بشكل دوري والتحدث معهم بحرية دون أي رقيب ولعل الجانب المهم في ذلك هو حصول اللجنة الدولية على القوائم الخاصة بالمحتجزين من قبل السلطات المختصة <sup>٢٥</sup>. كما تحرص اللجنة الدولية إلى عدم تعرض النساء المحتجزات من خلال الزيارات للمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة والتأكد من عدم وجود آلام مادية ونفسية <sup>٢٦</sup>.

كما تلعب اللجنة الدولية للصليب الاحمر ايضاً دوراً مهماً في تواصل المحتجزات مع الخارج عن طريق تبادل الرسائل و نجحت اللجنة الدولية في هذا الاطار من خلال الاتفاق مع بعض السلطات للسماح للمحتجزات بأجراء مكالمات هاتفية مع ذويهم وقد تحقق هذا الانجاز منذ آذار عام ٢٠٠٨ الامر الذي يعد تطوراً مهماً في عملية تواصل المحتجزات مع عائلاتهن <sup>٢٧</sup>.

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر وفي مجال حماية النساء فقد اولت عناية خاصة في قضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء في اغلب مؤتمراتها الدولية ففي المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقدة عام ١٩٩٢ في مدينة



جنيف تم التطرق إلى مسألة الاغتصاب والعنف ضد النساء فقد اعتبر المؤتمر أن تلك الجرائم هي انتهاك خطير للقانون الدولي الانساني<sup>٢٨</sup>.

وعلى الرغم من الصعوبات والعوائق التي تواجهها اللجنة الدولية بخصوص الوصول إلى ضحايا العنف الجنسي إلا أنها تحاول من خلال المندوبين الطبيين الوصول إلى الضحايا واجراء الفحوصات الطبية اللازمة وأحالة ضحايا الاغتصاب إلى اخصائيين في امراض النساء و اطباء نفسيين لتقديم العون والدعم كما تقوم اللجنة بتحمل كافة التكاليف اللازمة لتلك الخدمات<sup>٢٩</sup>. وفي ذات السياق أدان ايضاً المؤتمر في المؤتمر السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر عام ١٩٩٥ عمليات الاغتصاب التي تتعرض لها النساء واعدوها جريمة حرب كما طالبوا بضرورة مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم وضرورة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بالإضافة إلى ضرورة تقديم المساعدة والدعم لضحايا تلك الجرائم<sup>٣٠</sup>. واما المؤتمر السابع والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر المنعقد في جنيف عام ١٩٩٦ فقد اكدت ايضاً على مسألة حماية النساء والبنات الصغار من الجرائم والاعتداءات الجنسية وضرورة توفير الحماية والرعاية اللازمة والتأكيد على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم واتخاذ كافة الاجراءات التي تحول دون حدوث مثل تلك الجرائم وتقديم العون والدعم المادي والنفسي للضحايا<sup>٣١</sup>. هذا وتقوم اللجنة الدولية ايضاً بالكشف عن الارقام الحقيقية لضحايا العنف الجنسي وتطالب بالتحقيق الفوري والكشف عن المتورطين بتلك الجرائم كما تعمل بشكل جاد في نشر القواعد والمبادئ التي تحمي النساء من تلك الجرائم. ان الانتهاكات التي تتعرض لها النساء لا تقف على جريمة الاغتصاب فقط بل هناك ايضاً جرائم الاتجار بالنساء التي تقوم بها عصابات الاتجار بالنساء التي غالباً ما يتم استغلال النساء لأغراض الدعارة الامر الذي يدعو اللجنة الدولية للقيام بالمراقبة الاجتماعية والصحية داخل المجتمعات كما تقوم بتأهيل النساء على ممارسة اعمال ومهن معينة لتأمين مصدر الرزق لهن حتى لا يقعن ضحية في ايدي تلك العصابات<sup>٣٢</sup>. ومما تقدم نلاحظ ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تواجه العديد من التحديات والمعوقات بسبب شدة النزاعات المساحة الامر الذي يجعل هناك الكثير من الاخطار التي يتعرض لها موظفيها لكن بالرغم من ذلك فهي تقدم الدعم والمساعدات لضحايا النزاعات المسلحة لا سيما النساء ، وهنا لا بد من تعريف المقاتلين واطراف النزاع بشكل عام بدور اللجنة الدولية ونشاطها الامر الذي يوجب على المشرعين الوطنيين من الاخذ بنظر الاعتبار هذا الامر والنص على عقوبات رادعة بحق من يتعرض



لموظفي اللجنة الدولية مع الاخذ بنظر الاعتبار ان موظفي اللجنة الدولية هم بالأساس من المدنيين ولا علاقة لهم بالأعمال العدائية اذ يعد الاعتداء عليهم هو بمثابة جريمة حرب لذا فأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على هذه الجريمة وادراجها ضمن قائمة الجرائم الدولية .وهنا لا بد من الاشارة إلى مسألة في غاية الاهمية وهي ان عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اطار آليات تنفيذ الحماية يتراوح بين مراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وبين مساعدة حماية ضحايا النزاعات المسلحة فلا يدخل في نطاق مهامها محاسبة الذين يرتكبون الجرائم بحق النساء اثناء النزاعات المسلحة وانما تخضع هذه المسألة للمسألة القانونية في اطار القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي .

### المطلب الثاني

#### دور الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق في ضمان الحماية

تعد الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق احد الآليات التي تساهم في ضمان نفاذ القانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة علماً بأن نشأة الدولة الحامية ليست وليدة اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ بل هي اقدم من ذلك فهذا النظام قد اتبع منذ القدم ويعود تقريباً للقرن السادس عشر إلا أن الممارسات العملية للدول والتجارب الدولية كانت بحاجة إلى آلية جديدة تتناسب مع حجم التحديات والتطور في وسائل واساليب الحرب وبالفعل تم وضع آلية جديدة تساهم في الرصد والتقصي للحقائق اثناء النزاعات المسلحة وهذه الآلية هي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

### الفرع الأول

#### دور الدولة الحامية

تمثل الدولة الحامية احدى الآليات التي تساهم في انفاذ تطبيق القانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة وسنحاول ان نتعرف على الدولة الحامية ونشأتها التاريخية ثم نبين دورها في ما يتعلق بحماية النساء اثناء النزاعات المسلحة .

## أولاً: - التعريف بالدولة الحامية

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها ( دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها احد اطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة للدولة الحامية التي تتمثل في حماية مصالح اطراف النزاع ورعاياها الموجودين في اقليم العدو )<sup>٣٣</sup>.

كما يمكن تعريفها بأنها ( الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين )<sup>٣٤</sup>.

أن نشأة الدولة الحامية في واقع الامر غير مرتبط مع نشأة اتفاقية جنيف الرابع وبروتوكولها الاضافيان وانما هو سلوك ونظام قديم يرجع إلى القرن السادس عشر وقد كان لها دور في الحرب العالمية الاولى كما إن هناك تأكيداً على ضرورة الالتزام بأحكام اتفاقيات لاهاي خصوصاً في اللائحة الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧<sup>٣٥</sup>. وبالنظر للدور المهم الذي لعبته الدولة الحامية اثناء الحرب العالمية الثانية فقد تم تقنينها في اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ المتعلقة بأسرى الحرب كونها تمثل احد اهم الضمانات الحقيقية للتطبيق السليم<sup>٣٦</sup>.

هذا وكان لتطبيق المادة ( ٨٦ ) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ دوراً كبيراً اثناء الحرب العالمية الثانية إلا أنها ومع الاسف كشفت عن قصور وتراجع على مستوى التطبيق العملي بسبب قلة الدول المحايدة بالإضافة إلى عدم موافقة بعضها بان تصبح دولاً حامية لأكثر من بلد واحد<sup>٣٧</sup>.

لكن هذا الامر اخذ بالتطور والاهتمام بدور الدولة الحامية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فقد تبنى مؤتمر جنيف الدبلوماسي نصاً خاصاً في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بخصوص الدولة الحامية من حيث التطبيق والاشراف وان تكلف برعاية مصالح اطراف النزاع كما اجاز النص ايضاً للدولة الحامية ان تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى شرط ان تكون تلك الدول محايدة وان يخضع تعيين هؤلاء المندوبين إلى موافقة الدولة التي سيقومون بواجبهم لديها كما لا بد من تسهيل مهمة هؤلاء الممثلين على ان لا يتجاوزوا حدود واجباتهم المعنية<sup>٣٨</sup>.

ومن خلال مراجعة نصوص اتفاقيات جنيف نلاحظ ان تعين الدولة الحامية لا يتم إلا بموافقة اطراف النزاع بالإضافة الى ان عمل ونشاط الدولة الحامية هو في الواقع محكوم بالتزامها لأحكام اتفاقيات جنيف فهي لا



تملك السلطة المطلقة بل ان عملها هو رهن موافقة اطراف النزاع أي أن مسألة عمل ونشاط الدولة الحامية هي مسألة اختيارية تخضع لموافقة اطراف النزاع وهذا الامر كان مقبولاً من الناحية الشكلية القانونية لكنه في الواقع لا يؤمن مسألة توفير الحماية والرعاية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة وفي عام ١٩٧٤ - ١٩٧٧ انتبه اعضاء المؤتمر الدبلوماسي لهذا النقص والعيب في جعل قيام الدولة الحامية وعملها امراً اختيارياً رهن قبول اطراف النزاع فقد تبنى البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ضرورة وجوب تأمين واحترام تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الانساني من خلال الاهتمام بعمل ودور الدولة الحامية <sup>٣٩</sup>.

هذا وفي حال عدم تعيين دولة حامية من قبل اطراف النزاع تعرض اللجنة الدولية للصليب الاحمر خدماتها ومساعدتها الحميدة لأطراف النزاع من اجل تعيين دولة حامية مع عدم الاخلال بحق أي منظمة إنسانية محايدة من القيام بتلك المهام <sup>٤٠</sup>. كما نص البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ايضاً بأن تكون بدائل الدولة الحامية حال عدم موافقة اطراف النزاع هو القبول باللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بتلك المهمة أو أي منظمة إنسانية أخرى كبديل لعمل الدولة الحامية <sup>٤١</sup>.

### ثانياً :- دور الدولة الحامية في حماية النساء

أن الفائدة التي يمكن أن تستفيد منها النساء اثناء النزاعات المسلحة هو أن الدولة الحامية تمثل احدى الآليات المهمة التي تمارس الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الانساني ، وهنا لا بد من الاشارة إلى أن ما تقوم به الدولة الحامية في هذا المجال للأسف هو ضعيف وربما نادر بسبب ما ذكرناه سابقاً وهو أن عمل ونشاط الدولة الحامية يتوقف على موافقة اطراف النزاع والذي نراه غالباً ما يحكم علاقة تلك الاطراف هو التوتر بينهم <sup>٤٢</sup>. وما يؤيد هذا الامر ان اطراف النزاع نادراً ما تلجأ إلى الاستعانة بالدولة الحامية رغم الوظائف المهمة التي اوكلتها اتفاقيات جنيف إليها . أذ أنها لم تطبق سوى في حرب السويس عام ١٩٥٦ وكذلك في معركة ( بنزرت ) بين تونس وفرنسا عام ١٩٦١ ومعركة ( نحى ) بين الهند والبرتغال عام ١٩٦١ وكذلك في النزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١ وحرب ( المالوين ) التي جرت بين الأرجنتين وبريطانيا عام ١٩٨٢ حيث تكفلت البرازيل برعاية مصالح الأرجنتين وقامت سويسرا برعاية بعض مصالح بريطانيا <sup>٤٣</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة الحامية يمكن لها ان تلعب دوراً مهماً اثناء النزاعات المسلحة من خلال دورها الرقابي في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة خصوصاً النساء من خلال متابعة اماكن الاحتجاز





ومراعاة الجوانب الصحية لا سيما للنساء الحوامل منهن علماً بأن النساء يتمتعن بالحماية الخاصة فضلاً عن الحماية العامة ، وكما لا يخفى أن توفير الحماية والرعايا للنساء في واقع الامر ينعكس بشكل ايجابي على أسر تلك الضحايا من النساء .

## الفرع الثاني

### دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لقد ادرك المؤتمر في مشروع البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ ان الطبيعة العدائية بين الدول اثناء النزاعات المسلحة تحتاج إلى آلية جديدة ترأب مدى تقيد اطراف النزاع بأحكام القانون الدولي الانساني ، وهذه الآلية الجديدة لا بد وأن ترصد الانتهاكات التي تحدث اثناء النزاعات المسلحة ، وفي ضوء ذلك وضعت آلية جديدة اطلق عليها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وسوف نبحت في التعريف بهذه اللجنة اولاً ومن ثم نبحت في آلية عملها .

### أولاً :- التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق

وهي هيئة دولية دائمة انشئت وفقاً للمادة ( ٩٠ ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ وهي تعمل في التحقق عن مدى التزام اطراف النزاع بأحكام القانون الدولي الانساني علماً بأن فكرة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني ليست بالجديدة فقد وردت في اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى<sup>٤٤</sup> . كما وردت ايضاً في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ اجراءات تتعلق بالتحقيق ايضاً<sup>٤٥</sup> .

إلا أن اجراءات التحقيق التي كانت متبعة في ظل اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ كانت تقررها اطراف النزاع والذي غالباً ما كان يصعب الاتفاق عليها بين الاطراف نفسها الامر الذي جعل هذا الاتفاق يمثل احد الاسباب التي ادت إلى عدم نجاح هذا الاسلوب المتبع بالإضافة إلى اسباب اخرى تتعلق بنفس الانتهاكات التي طالما كانت الدول لا تقتنع بالطعن في معاييرها الانسانية كما أنها تشترط أن تكون المفاوضات سرية تماماً<sup>٤٦</sup> .



وامام تلك التحديات جاء البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧<sup>٤٧</sup> واذا رجعنا إلى المادة (٩٠) من البروتوكول يمكننا التعرف على الطبيعة القانونية للجنة تقصي الحقائق وعلى كيفية تكوينها فهي في الواقع ليست بهيئة قضائية تصدر احكاماً وانما هي هيئة دائمة كما ذكرناها ومحايدة تتولى التحقيق بالانتهاكات للاتفاقيات الدولية التي تطبق اثناء النزاعات المسلحة وليس لها أي طابع سياسي . كما أن قبول اختصاصها يتم من قبل الدول الاطراف كما جاء في البروتوكول الاضافي الاول علماً بأن قبول الاختصاص ليس امراً الزامياً ويبدأ عملها بعد ايداع عشرين موافقة على الاقل من قبل الدول الاطراف<sup>٤٨</sup> .

هذا وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً يتم اختيارهم بالانتخاب مع مراعاة التمثيل العادل ويكون انتخابهم لخمس سنوات<sup>٤٩</sup> .

أما عدد الدول التي قبلت اختصاص اللجنة فهي احدى وسبعين دولة بما فيها فلسطين .

### ثانياً : - آلية عمل اللجنة الدولية

أن ولاية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وفقاً لما جاء في البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ ليس اجبارياً<sup>٥٠</sup> . ولكن لو كان الطرف المشتكي قد قبل مقدماً اختصاص اللجنة الدولية فيإمكانه أن يفرض التحقيق على طرف آخر قبل اختصاص اللجنة بشكل مسبق ففي مثل هذه الحالة يكون قبول اختصاص اللجنة قبولاً اجبارياً .

هذا ويمكن ايضاً أن تمارس اللجنة اختصاصها في حال قبول الدول الاطراف في النزاع حتى وان لم تكن طرفاً في البروتوكول الاضافي الاول<sup>٥١</sup> . ومن الجدير بالذكر ان اجراءات التحقيق التي وردت في البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ هي في واقع الامر لا تلغي اجراءات التحقيق التي وردت في اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ التي اشرنا لها سابقاً .

لقد بين النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق كيفية اجراء التحقيقات المؤكدة لها فلا بد من ارسال طلب التحقيق من الدولة المشتكية إلى امانة اللجنة مع بيان الوقائع التي تعد انتهاكاً جسيماً للاتفاقيات والبروتوكول ويكون الطلب مصحوباً بوسائل الاثبات التي تؤيد ادعاءات الدولة صاحبة الطلب مع بيان السلطة التي يتم ارسال البلاغات لها وكيفية التواصل معها بالطرق السريعة<sup>٥٢</sup> . ثم يقوم رئيس اللجنة باستلام

الطلب وفحصه وتبليغ الاطراف المعنية واطارهم بفتح التحقيق ، أما في حال طلب الطرف المدعي بسحب طلبه وجب على غرفة التحقيق بعدم التوقف عن تحقيقها إلا بموافقة اطراف النزاع الاخرى <sup>٥٣</sup>.

ومن المسائل المهمة التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار هو أن تكون اجراءات التحقيق التي تجري في غرفة التحقيق لا بد وأن تتسم بالسرية التامة <sup>٥٤</sup>.

ومن الجدير بالذكر بعد أن تقوم اللجنة الدولية باتخاذ الاجراءات اللازمة الاولى تباشر بعد ذلك اللجنة بالقيام بالعمل على اعادة احترام احكام الاتفاقيات الدولية والبروتوكول الاضافي الاول من خلال مساعيها الحميدة <sup>٥٥</sup>. كما ان اختصاص اللجنة في هذه المرحلة لا يتعلق بالانتهاكات الجسيمة بل تقوم اللجنة بطرح بعض الوسائل لتوفير الحماية في الوقت الذي يجب على الاطراف المتنازعة السعي لتأمين تلك الحماية إلا اذا ثبت بخلاف ذلك لدى غرفة التحقيق بوقوع انتهاكات جسيمة بالإبلاغ عنها بطريقة مستقلة ، ومن خلال ما تقدم نجد ان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بوصفها احدة آليات مراقبة تطبيق احكام القانون الدولي الانساني بالإضافة إلى كونها تساهم في الحد من الانتهاكات الجسيمة يمكن لها أن تساهم في توفير الحماية المطلوبة للنساء اثناء النزاعات المسلحة لكن مع الاسف فأن الواقع الدولي يشير إلى عدم فاعلية هذه اللجنة والسبب يعود اساساً إلى الدول التي لا تسمح لتلك اللجنة من القيام بعملها بالشكل الذي رسمته اتفاقيات جنيف الرابع والبروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ .

## المبحث الثاني

### دور المجتمع الدولي في توفير الحماية للنساء

تعد مسألة حماية ضحايا النزاعات المسلحة من القضايا المهمة التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي خصوصاً مع اتساع رقعة النزاعات المسلحة في عالمنا المعاصر وما نتج عنها من انتهاكات جسيمة لا سيما فئة النساء من خلال تعرضهن لأبشع الجرائم لذلك فقد عمد المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات اضافية تكون أكثر فاعلية في انفاذ وتطبيق القانون الدولي الانساني من أجل تأمين الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة بالإضافة إلى الآليات الموجودة في اتفاقيات جنيف الرابع ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ . أن هذه



التحديات دفعت للأمم المتحدة أن يكون لها دور فاعلاً في هذا السياق بالإضافة إلى انشاء وتفعيل القضاء الدولي لملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وهو ما سنحاول تناوله في هذا المبحث .

### المطلب الأول

#### دور الأمم المتحدة في حماية النساء

تعد منظمة الأمم المتحدة واحدة من أهم الهيئات الدولية على صعيد العمل الدولي وقد كان لها دوراً كبيراً في الحد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي عصفت بالمتجمع الدولي من خلال اجهزتها المختلفة من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين كما ساهمت المنظمة وبشكا فاعل في توفير الحماية المطلوبة للنساء اثناء النزاعات المسلحة عبر قرارات وبرامج عديدة .

### الفرع الأول

#### دور الجمعية العامة

لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات والاعلانات التي تهدف من خلالها توفير الحماية اللازمة للنساء من الانتهاكات التي تتعرض لها ولعل من أهم تلك المواثيق هو الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٨ / ١٠٤ الذي اعلنت فيه القضاء على العنف ضد المرأة وكذلك القرار رقم ٦٣ / ١٥٥ المتعلق ايضاً بتكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع اشكال العنف اتجاه المرأة معتمدة في ذلك على جميع ما ورد من مبادئ وحقوق تضمنتها الصكوك والاعلانات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين ، وكذلك صدر إعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٨ (د- ٢٩) في ١٤ كانون الاول ١٩٧٤ ، كما اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٧ / ٦٣ في ٣ كانون الاول ١٩٨٢ بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدولي<sup>٥٦</sup>.

هذا بالإضافة إلى العديد من المبادرات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة ففي مدينة بكين انبثق المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة بين ٤ - ١٥ سبتمبر ١٩٩٥ فقد تناول المؤتمر الآثار والانتهاكات التي تحدث اثناء



النزاعات المسلحة وانعكاسها على النساء والبنات الصغار وما تتعرض تلك الفئات إلى جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي كوسيلة للتطهير العرقي الذي يعد جريمة حرب في اطار القضاء الجنائي الدولي<sup>٥٧</sup>.

وفي ذات السياق فقد اكدت لجنة حماية المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ضرورة حماية المرأة من العنف الجنسي كجريمة تمارس ضدها وضرورة العمل على برنامج بكن<sup>٥٨</sup>. كما دعمت منظمة الأمم المتحدة ما جاء في اعلان وبرنامج مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ المنعقد في النمسا للفترة من ١٤ - ٢٥ حزيران بالإضافة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد انشأت في ٢٠- كانون الاول ١٩٩٣ منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، هذا وقد اكد المؤتمر على أنكارهم الشديد وانزعاجهم من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء بما فيها القتل والاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والحمل القسري اثناء النزاعات المسلحة الذي يعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان كما دعا الاعلان إلى ضرورة متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة<sup>٥٩</sup>.

## الفرع الثاني

### دور مجلس الامن في حماية النساء

يعد مجلس الامن احد الاجهزة المهمة والرئيسية في هيكل الأمم المتحدة والذي يلعب دوراً مهماً وكبيراً في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وذلك من خلال نشاطه والمهام المنوطة به في المحافظة على السلم والامن الدوليين لا سيما في الحد من النزاعات المسلحة وتأمين الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة . هذا وفي اطار الحد من الانتهاكات الجسيمة قام مجلس الامن مع مطلع التسعينات في كل من يوغسلافيا السابقة وراوندا بإنشاء محكمتين جنائيتين لاستكمال النقص في احكام الاتفاقيات الانسانية والرقى بمستوى الحماية اللازمة للضحايا خصوصاً النساء فقد تم ولأول مرة اعتبار الاغتصاب والعنف الجنسي من الجرائم الجسيمة التي تعد انتهاكاً جسيماً من منظور القانون الدولي التي تستلزم محاكمة مقترفيها وتقديمهم للعدالة<sup>٦٠</sup>. كما أخذ مجلس الامن بنظر الاعتبار ان الانتهاكات التي تمارس بحق المرأة تعد انتهاكاً كبيراً لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان فضلاً عن القانون الدولي الانساني الامر الذي يجعل تلك الانتهاكات تجاوزاً كبيراً للمبادئ الانسانية والاعراف الدولية وهذا ما أشار إليه القرار ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠ الذي اعتمدته مجلس الامن الذي دعا إلى ضرورة مشاركة المرأة وادماج المنظور الجنائي في كل الجهود التي تبذلها منظمة الامم المتحدة من



اجل تحقيق السلام والامن فكتيراً ما تصبح المرأة أول ضحية للعنف اثناء النزاعات المسلحة وفي كثير من الاحيان يكون استهدافها ضمن استراتيجية عسكرية لتدمير العدو كالاغتصاب الذي اصبح شائعاً اثناء النزاعات المسلحة والذي يعد جريمة ابادة جماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لذلك برزت الحاجة إلى تخصيص ادوات قانونية تساهم في توفير الحماية اللازمة للنساء اثناء النزاعات المسلحة وفي ضوء ذلك فإن القرار ١٢٢٥ الصادر من مجلس الامن بتاريخ ٢١/ تشرين الاول عام ٢٠٠٠ يعد من القرارات المهمة في تأمين الحماية للنساء اثناء النزاعات المسلحة<sup>٦١</sup>.

وفي عام ٢٠٠٨ اعتمد مجلس الامن القرار ١٨٢٠ وهو اول قرار تصدى للعنف الجنسي وبشكل خاص اثناء النزاعات المسلحة وشدد القرار على تعزيز حماية النساء من هذا العنف ودعا إلى ضرورة المساواة ومكافحة الافلات من العقاب كما أكد ايضاً إلى ضرورة زيادة تمثيل النساء في عمليات تحقيق السلام بالإضافة إلى أن هناك ايضاً مجموعة من القرارات اللاحقة اعدت ايضاً عن ضرورة منع العنف الجنسي ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة كالقرار ١٨٨٨ عام ٢٠٠٩ والقرار ١٨٨٩ في العام نفسه وكذلك القرار ١٩٦٠ عام ٢٠١٠ وفي ضوء تلك القرارات انشأت منظمة الامم المتحدة مجموعة من الآليات في سياق عملها لتفعيل مبدأ المساواة وعدم الافلات من العقاب ومن تلك الآليات تعين الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح بغية التنسيق بين الامم المتحدة والحكومات من اجل تعزيز التعاون بينهم بالإضافة إلى انشاء فريق من الخبراء معينين بسيادة القانون ومكافحة العنف الجنسي وظيفه هذا الفريق هو لتنسيق مع السلطات الوطنية لتعزيز سيادة القانون وتفعيل الآليات والوسائل التي تساهم في عملية الرصد والتحليل والابلاغ<sup>٦٢</sup>.

كما أكد مجلس الامن في قرارات اخرى بأن اعمال العنف الجنسي يمكن ان تستخدم كأسلوب من اساليب الارهاب وهو ما اشار إليه القرار ٢٢٤٢ الذي اعتمدته المجلس عام ٢٠١٥ وفي عام ٢٠١٦ اعتمد المجلس ايضاً القرار ٢٢٢١ الذي اشار على ان هناك رابط وتداخل بين عملية الإتجار والعنف الجنسي والارهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وفي عام ٢٠١٢ اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سياق توصياتها للدول الاطراف التوصية رقم (٣٠) التي توفر للدول التوجيهات الموثقة بشأن التشريعات والسياسات المناسبة والتدابير التي يجب ان تتبناها الدول الاطراف من اجل تعزيز الحماية والاحترام للنساء



اثناء النزاعات المسلحة واما ما جاء في التوصية (٢٥) المتعلقة بالعنف الجنسي ضد المرأة فقد اكدت اللجنة بأن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات يشكل تمييزاً بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وفي ٢٠ تموز عام ٢٠١٨ وقع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إطاراً للتعاون يعد هو الاول من نوعه يهدف هذا التعاون إلى ضرورة اعادة التأكيد على الالتزامات المشتركة من اجل تعزيز حماية حقوق الانسان والفتيات اللواتي تضررن بفعل العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة وايجاد حالة من التأزر بين دعائم السلام والامن وحقوق الانسان والتنمية وذلك من خلال برنامج عمل مشترك لدعم وتنفيذ معايير حقوق الانسان على المستوى الوطني من اجل تحقيق هذا الهدف<sup>٦٣</sup>.

## المطلب الثاني

### دور المحكمة الجنائية الدولية

أن نشأة المحكمة الجنائية الدولية شكلت مساراً مهماً في مسيرة القانون الدولي الانساني وهي معالجة حقيقية وربما بديلاً ناجحاً بعد عجز الاجهزة الدولية بألياتها والقوانين الدولية بما فيها الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين ١٩٧٧ في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في الحرب العالمية الثانية الامر الذي بات واضحاً في أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية لتشغل حيزاً كبيراً لسد هذا النقص مما يجعل الافلات من العقاب امراً صعباً اذا ما قيس بما سبق<sup>٦٤</sup>. والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي ويعتبر اختصاصها مكماً للجهات القضائية الوطنية . ومن خلال هذا التوصيف القانوني للمحكمة نلاحظ ان دور المحكمة في انفاذ القانون الدولي الانساني وبلاستناد إلى اختصاصها فهي تنظر في الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع الدولي بالإضافة إلى أنها تساهم في ارساء المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص وانزال العقوبات بحققهم على الجرائم الدولية التي ارتكبوها

ومن الجدير بالذكر ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تم فيه ادراج الجرائم الدولية على سبيل الحصر وهي جريمة الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، جريمة الحرب ، جريمة العدوان<sup>٦٥</sup>.



وفي اطار ارساء المسؤولية الجنائية الدولية فقد وضعت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الاساسي الاسس القانونية الكفيلة بقمع الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني تمثلت بعدة مبادئ منها أن مسؤولية الجنائية الدولية تقع على الافراد بصفتهم الفردية كما ان المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية والحصانات للأشخاص المتهمين<sup>٦٦</sup>. بالإضافة إلى ذلك أن النظام الاساسي للمحكمة حمل القادة مسؤولية اعمال مرؤوسيههم<sup>٦٧</sup>. ولعل المبدأ المهم الذي اعتمدته المحكمة هو مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية وتعد مثل هذه الاسس في الواقع هي الضمانات الاساسية لمحكمة الاشخاص خصوصاً المسؤولين الحقيقيين سواء من القادة العسكريين أو السياسيين الذين كانوا يستترون بمبدأ السيادة ومبدأ الحصانة .

هذا فيما يتعلق بإرساء المسؤولية الجنائية الدولية واما فيما يتعلق بمتابعة مرتكبي الجرائم وانزال العقوبات فتبدأ باتباع اجراءات تحريك الدعوى الجزائية<sup>٦٨</sup>. ثم تليها اجراء التحقيق في موضوع الدعوى ثم بعد ذلك الحكم بالقضية فأما البراءة أو الإدانة عندها يأتي بعد ذلك دور الدول الاطراف بضرورة التزامها بأحكام المحكمة<sup>٦٩</sup>.

### الفرع الأول

#### دور المحكمة في حماية النساء

لا يخفى أن المحكمة الجنائية الدولية لها دور مهم في توفير الحماية للنساء من الجرائم التي تتعرض لها سيما جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها من الجرائم الجنسية ، ولعل من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ما ورد في المادة (٧) المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية وكذلك ما ورد في المادة (٨) المتعلقة بجرائم الحرب ، فالاعتصاب والاكراه على البغاء والحمل القسري والاستعباد الجنسي وكل ما يجسد العنف الجنسي ضد النساء يدخل ضمن اختصاص المحكمة .

ومن الجدير بالذكر ان المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الامن كان لها دور كبير في ارساء وتعزيز الحماية للنساء اثناء النزاعات المسلحة ، فقد اسهمت قرارات تلك المحاكم في توفير الحماية للنساء ، ففي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدّ الاغتصاب جريمة ضد الانسانية على الرغم من ان النظام الاساسي للمحكمة لم يشير إلى أشكال جرائم العنف الجنسي الاخرى التي مورست بحق النساء اثناء النزاع



المسلح الذي حدث آنذاك في يوغسلافيا السابقة<sup>٧٠</sup>. بالإضافة إلى ان النظام الاساسي لمحكمة رواندا عدّ ايضاً جريمة الاغتصاب جريمة ضد الانسانية<sup>٧١</sup>. إلا أن ما يحسب لمحكمة رواندا أنها اشارت إلى اشكال العنف الجنسي في نظامها الاساسي كالدعارة القسرية وغيرها من اشكال هتك العرض والتي جاءت ضمن المادة (٤) اذ اشارت إلى انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧ ومن خلال ما تقدم فإن قيام المحكمتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وما صاحبهما من جرائم اثناء النزاعات المسلحة دفع المجتمع الدولي لضرورة التصدي والوقوف امام تلك الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين الامر الذي نتج عنه بضرورة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة المجرمين والحد من الانتهاكات الجسيمة التي تحدث اثناء النزاعات المسلحة . لقد حظيت المرأة باهتمام نظام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي ترتكب ضدها والتي اشار لها نظام المحكمة كالاغتصاب والاستعباد الجنسي والاكره على البغاء والحمل القسري<sup>٧٢</sup>. وهنا لا بد من الاشارة إلى مسألة مهمة وهي أن جريمتا الاستعباد الجنسي والاكره على البغاء وان تداخلتا فإن المواثيق الدولية لم تشر لهما باستثناء المحكمة الجنائية الدولية التي نصت عليهما<sup>٧٣</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان المادة (٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بآركان الجرائم لا سيما وان هناك ربما بعض الصعوبات في بيان طبيعة تلك الجرائم واثباتها كجرائم العنف الجنسي فان النظام الاساسي قد منح قضاة المحكمة سلطة تقديرية لتكييف تلك الجرائم<sup>٧٤</sup>.

كما اننا لو رجعنا إلى مسألة تقادم جرائم الحرب ضد الانسانية نرى ان المادة (٢٩) نصت على انه ( لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أيا كانت احكامه ) ، ولعل أن هذه المادة ربما كانت حائلاً امام بعض الدول للانضمام إلى اتفاقية روما التي انشأت تلك المحكمة لأنها لا تستطيع ان تضع قيداً زمنياً للجرائم التي قامت بها سابقاً لتحمي اشخاصاً معينين من العقاب .



## الفرع الثاني

### مبدأ التعاون القضائي الدولي

ان هذا المبدأ يسمى ايضاً باسم ( المساعدة القضائية المتبادلة ) وهو في الواقع قائم على التزام الدول فيما بينها في انزال العقوبات في حق مرتكبي الجرائم تلك التي يحددها القانون الجنائي الدولي .

ان غاية ما يسعى اليه مبدأ التعاون القضائي الدولي في هذا السياق وفي المادة الجنائية هي تعاون الدول في مقاضاة المجرمين ومنعهم من الهروب والافلات من العقاب . ويسري هذا المبدأ على مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب كما يطبق ايضاً على الجرائم التي من شأنها تهديد الامن القومي كجرائم الارهاب بالإضافة إلى ذلك ان هذا المبدأ يوجب التزامين على الدول بالقبول بهما لتحقيق التعاون وهو أما بمقاضاة المجرمين انفسهم في نفس الدولة أو أن تقوم الدولة بتسليم المتهمين للدول التي اقيمت على ارضها الجريمة أو أن يكون التسليم للدولة التي يكون لها مصلحة في ملاحقة المتهمين<sup>٧٥</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان في عام ١٩٤٩ وخصوصاً في اتفاقية جنيف الرابعة<sup>٧٦</sup> . والبروتوكول الاضافي الاول<sup>٧٧</sup> . لعام ١٩٧٧ قد الزم الاطراف السامية بتعزيز مبدأ التعاون القضائي الجنائي ، فقد حمل الدول مسؤولية تقديم مرتكبي الجرائم بغض النظر عن جنسياتهم امام محاكمها مع ضرورة ايجاد ضمانات تمنع حصول المتهم على أي حصانة من العقوبة .

وكما لا يخفى ليس هناك من معاهدة دولية تلزم جميع الدول فيما يتعلق بمبدأ التعاون القضائي الدولي بخصوص انزال العقوبات او تسليم المجرمين فغالباً ما يتم هذا الامر اما بمعاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف الامر الذي يجعل بعض الدول التي لم تصادق على مثل تلك الاتفاقيات تصبح اشبه بالملاذات القضائية ، الامر الذي يوجب لتحقيق مبدأ التعاون القضائي الدولي ان تكون هناك اتفاقيات خاصة تعنى بإيجاد التعاون بين قوات الشرطة الوطنية المختلفة مع الاجهزة القضائية للدول المعنية ويجب ان يحظى هذا التعاون بأولوية ضمن القوانين الجنائية الوطنية وإلا سوف يصبح التزام الدول بمبدأ التعاون القضائي الدولي التزاماً شكلياً<sup>٧٨</sup> . وفي ذات السياق وفي عام ١٩٦٨ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية ( عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ) التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٠ والتي سعت إلى تعزيز ودعم التعاون



القضائي بين الدول من خلال التزام الدول باتخاذ كل الاجراءات سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية من اجل الاهتمام والمساعدة في تسليم الاشخاص التي اشارت لها المعاهدة <sup>٧٩</sup>. كما اصدرت الامم المتحدة قرارها رقم ٣٠٧٤ / ٣٨ والذي تبنته ايضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣ الذي أكد على الالتزام والمساعدة في تسليم المجرمين ومعاقبتهم في ما يقترونه من جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .

اما النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فجاء ايضاً لتعزيز هذا الدور في التعاون القضائي الدولي في الحد من الجرائم الدولية <sup>٨٠</sup>.

وقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٥٢ / ٨٨ بتاريخ ٤ / فبراير لعام ١٩٩٨ تحت عنوان ( التعاون الدولي في المسائل الجنائية ) وقد اشارت الجمعية العامة في قرارها إلى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية بأنها كفيلة بتوفير الادوات الاساسية في تطوير التعاون الدولي بالإضافة إلى أنها تساهم في رفع الكفاءة مع مكافحة الجريمة آخذة بعين الاعتبار مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق الانسان ، كما اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على استخدام المعاهدات النموذجية اساساً في اقامة الاتفاقيات سواء الثنائية منها أو الاقليمية أو المتعددة الاطراف ، وبما انه لا يوجد التزاماً عرفياً يوجب على الدول بالتعاون القضائي بين الدول فيكون مصدر الالتزام هو الاتفاقيات الدولية ، وفي ضوء ذلك وطبقاً للقواعد التقليدية للقانون الدولي فإن مشروع قواعد المسؤولية الدولية التي اقترحتها اللجنة السادسة ( لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ) ان المسؤولية الدولية بمبدأ التعاون القضائي في اتفاقية دولية يكون للدول التي وافقت عليها <sup>٨١</sup>.

وفي اطار تنفيذ الاحكام المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد اكدت الدول الاطراف في مؤتمرها المنعقد ( ٦-٨ ) تشرين الاول عام ٢٠١٤ اثناء الدورة السابعة للمؤتمر من خلال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي مجموعة من التوصيات لعل من اهمها هو ضرورة أن تقوم الدول بتوسيع نطاق الأسس والتشريعات القانونية التي تساهم في انفاذ القوانين التي تدعم التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف لأجل تحقيق هذا الغرض وتعزيزه بالإضافة إلى امكانية استفادة الدول خلال المفاوضات عند عقد الاتفاقيات أو



الترتيبات الثانية من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين<sup>٨٢</sup>. وكذلك المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية<sup>٨٣</sup>. والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب<sup>٨٤</sup>.

ومما تقدم يمكننا القول بأن هناك عدة طرق للتعاون الدولي في المسائل الجنائية منها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بالإضافة إلى تنفيذ الاحكام الصادرة في بلد اجنبي ونقل الاجراءات الجنائية وكذلك الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم في بلد اجنبي وجمع وتبادل المعلومات بين اجهزة الاستخبارات وانشاء مجالات قضائية اقليمية ودون اقليمية بالإضافة إلى تسهيل مهمة امكانية اللجوء إلى القضاء ، ولعل من اهم تلك الطرق التي تؤكد عليها الاتفاقيات الدولية وبروتوكول مكافحة الجريمة والارهاب هي مسألة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة<sup>٨٥</sup>.

لقد بات من الضروري تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأسباب عديدة منها التطور العلمي والتكنولوجي الذي بدا واضحاً في قيام العمليات الارهابية وهذا الامر جعل مسألة اجراء التحقيقات امراً معقداً دون وجود تعاون دولي من اجل ملاحقة المجرمين قضائياً بل ان رفع دعوى قضائية ضد المتهمين وتقديم الادلة وحضور الشهود يبدو امراً صعباً دون وجود هذا التعاون لا سيما وان تلك الامور تجري خارج الولاية القضائية للبلد المعني ، ففي الوقت الذي استغل الارهابيون هذا التطور العلمي والتكنولوجي لصالحهم نرى ومع الاسف ان الدول في اطار التعاون الدولي بات متأخراً ويفتقد للانسجام . الامر الذي يدعو ممارسي العدالة الجنائية بالطلب من الدول بضرورة ايجاد هذا التعاون القضائي الدولي من اجل الوقوف والحد من الجرائم لا سيما وانهم يعتقدون بان محاربة تلك الجرائم في اطار الحدود الوطنية ربما لا يؤدي إلى الغرض المنشود بل يمكن الجرم بان المجرمين والجناة يستغلون ما توفره السيادة الوطنية من الضمانات لحماية المواطنين<sup>٨٦</sup>.

### الخاتمة

ان ما ورد من مبادئ وقواعد انسانية في القانون الدولي الانساني طبقاً لما أقرته الدول الاطراف لحماية فئة النساء اثناء النزاعات المسلحة يمثل نوعاً من الاستجابة للكثير من احتياجات ومعاناة النساء لكن للأسف ظلت هناك الكثير من المشاكل بسبب التحديات والظروف الصعبة التي توجب ان تكون هناك حاجة إلى



تشريعات جديدة أو اجراء بعض التعديلات بما يتناسب مع تطور اساليب ووسائل الحرب من جهة وكذلك تطور المنظومة الحقوقية للنساء من جهة اخرى سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

أننا لو تأملنا في اتفاقيات جنيف الرابع ١٩٤٩ نلاحظ ان جل اهتمام النصوص كانت فيما يتعلق بحماية النساء توفير الحماية لهن بالتبع وليس بشكل مباشر فالعناية التي أولتها النصوص كانت باعتبارهن نساء حوامل أو راعيات لأطفال صغار فضلاً عن معاملتهن بلحاظ المماثلة للمركز القانوني للرجل حال كونه مقاتلاً أو أسيراً ، وبالرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ وفرت الحماية للنساء من الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة ومن الاستغلال أو التعسف من قبل الطرف الذي تكون النساء تحت سلطته إلا أن تلك الحماية لم ترقى إلى مستوى الاهتمام والرغبة في متابعة ومحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة وإن تكون امراً ملزماً للدول الاطراف فضلاً عن غموض وقصور النصوص عن بيان جسامته ومدى خطورة تلك الانتهاكات ، كما ان البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ لم يعدا تلك الانتهاكات ضمن المخالفات الجسيمة .

واما ما يخص الآليات الدولية التي جاءت بها احكام الاتفاقيات الانسانية لتوفير الحماية للنساء اثناء النزاعات المسلحة فكان للجنة الدولية للصليب الاحمر الدور الكبير والفعال في ارساء وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني من خلال نشر وترويج مبادئ وقواعد هذا القانون وحث الدول على ضرورة الالتزام بأحكامه من خلال انشطتها المتعددة كالمؤتمرات والبرامج وغير ذلك ومن الآليات الاخرى ايضاً آلية الدولة الحامية وكذلك اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي لم يكن لها دور منذ نشأتها عام ١٩٩٠ .

واما بخصوص ما يتعلق بجهود المجتمع الدولي فقد قامت منظمة الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن بإقرار نظام لتشكيل المحاكم الجنائية الدولية كما في محكمة يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ ومحكمة رواندا لعام ١٩٩٤ اذ تعرضت النساء في كلا النزاعين إلى انتهاكات جسيمة .

ان قيام كلا المحكمتين قد دفع بالمجتمع الدولي إلى انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمد نظامها الاساسي عام ١٩٩٨ والتي ساهمت بحدوث تطوراً كبيراً في مواجهة الجرائم والانتهاكات التي تعرضت لها النساء خصوصاً المشاكل القائمة على العنف الجنسي .



ومن الجدير بالذكر فقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً كبيرة من خلال الوثائق والاعلانات الصادرة عنها لا سيما القرارات التي تبناها مجلس الامن والصادرة من الجمعية العامة بشأن حماية النساء .

ان مسألة محاسبة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وانزال العقوبة بحقهم تعد من المسائل الضرورية في الحد من تلك الانتهاكات التي تحدث اثناء النزاعات المسلحة لا سيما فيما يتعلق بمسائل العنف الجنسي الامر الذي يوجب ان يكون هناك تعاوناً قضائياً دولياً يساهم في الحد من تلك الانتهاكات ويكون رادعاً قوياً لمرتكبي تلك الجرائم بالإضافة إلى تحقيق مسألة مهمة وهي مسألة عدم الافلات من العقاب وهذا في حقيقة الامر لا يتم إلا من خلال معاهدة دولية متعددة الاطراف تساهم في ارساء العدالة الجنائية .

وفي سياق ما توصلنا في هذا البحث يمكن لنا ان نقدم بعض المقترحات

### المقترحات :-

١- أن ما جاءت به الاتفاقيات الانسانية لا سيما اتفاقيات جنيف الرابع ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين قد توفر الحماية للنساء لكن هذا الامر مع التطور الحاصل في وسائل واساليب الحرب والتحديات المفروضة يوجب مراجعة تلك الاتفاقيات بما ينسجم مع هذا التطور لا سيما في حماية النساء من جرائم العنف الجنسي بكل اشكالها .

٢- القيام بالعديد من البرامج والمؤتمرات بما يحقق تعزيز حماية النساء ونشر ثقافة مبادئ القانون الدولي الانساني وقواعده ، ومطالبه الدول بأعداد برامج خاصة للتوعية به وتضمن تلك القضايا في كتيبات التدريب العسكري للمقاتلين واصدار مبادئ توجيهية تؤكد على مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني .

٣- تسهيل المهام واتاحة المجال للجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر والمنظمات الانسانية داخل الدول للقيام بأنشطتها في توعية المجتمعات والمقاتلين بالخصوص بضرورة توفير الحماية للنساء لا سيما اثناء النزاعات المسلحة .

٤- ضرورة قيام الدول بالتزاماتها الدولية اتجاها الاتفاقيات الانسانية وموائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الانسانية خصوصاً في مجال حظر الاعمال العدائية والانتقامية اثناء النزاعات المسلحة لا سيما اتجاها النساء ومحاسبة ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات .



٥- ضرورة أن يكون هناك تعاوناً قضائياً دولياً يساهم في محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم اثناء النزاعات المسلحة وتحقيق مبدأ عدم الافلات من العقاب ، وهذا الامر في الواقع بحاجة إلى ارادة حقيقية من قبل الدول في السعي لقيام معاهدة دولية متعددة الاطراف تلزم الدول بتحقيق هذا التعاون ولا يمكن الاكتفاء بالمعاهدات الثنائية والتي تكون اطرافها محدودة .

### المصادر والمراجع:

<sup>1</sup> Karima Bennouna , Do we need New International case westrm , Reserve Journal of International Law 38 , 2006 / 2007 , p368

ويراجع ايضا : وثيقة منظمة العفو الدولية . . Act 77 / 072 / 2004 .

<sup>٢</sup> شارلوت ليندس ، نساء يواجهن الحرب ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ط٣ ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥ .

<sup>1</sup> BYRNE, B , Gender , Conflict and Development , BRIDGE briefings on Development and Gender , Ministry of Foreign Affairs , Nether lands , 1996 p.14

<sup>٤</sup> منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة . act 77 \ 075 \ 2004

<sup>٥</sup> شارلوت ليندسي ، مصدر سابق ، ص٢٥ - ٢٦

<sup>٦</sup> كريل فرانسو ، حماية النساء في القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ١٩٨٥ ، ص٢٤ .

<sup>٧</sup> شهرزاد بو جمعة ، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للنساء والاطفال خلال النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة بليدة ، العدد ٥ ، نوفمبر ، ص٩٠ - ١١٢ .

<sup>٨</sup> المادة ( ١ / ٤ / أ ) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر .

<sup>٩</sup> المادة ( ١ / ٤ / ج ) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر .

<sup>١٠</sup> المادة ( ١ / ٤ / د ) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر .

<sup>١١</sup> المادة ( ١ / ٤ / ز ) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر .

<sup>١٢</sup> شارلوت ليندسي ، مصدر سابق ، ص١٧ .

<sup>١٣</sup> المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ (٩) ، (٩) ، (٩) ، (٩) ، (١٠) للمزيد ايضا حول هذا الموضوع يراجع : عامر الزماطي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، في القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني مجموعة باحثين ، دار المستقبل العربي - القاهرة - ٢٠٠٣ ، ص٢٦٢ .

<sup>١٤</sup> محمد احمد العسلي : دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، باحثين ، دار المستقبل ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٣٤٧ .

<sup>١٥</sup> ديفيد ديلاي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني ، في دراسات في القانون الدولي الانساني ، مجموعة باحثين ، دار المستقبل العربي ، القاهرة / ٢٠٠٠ / ص٣٩٥ - ٣٩٩ .

<sup>١٦</sup> غنيم قناص المطيري - آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١٠ ، ص١٠٠ .



- ١٧ سامح البلتجي ، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٠ .
- ١٨ المادة (٦) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر .
- ١٩ دولتي ماريا – بيلانريني كريستينا ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتنفيذ نظام قمع الاخلال بقواعد القانون الدولي الانساني – المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٣٦ ، ١٩٩٤ ، ص ١
- ٢٠ شارلوت ليندسي ، مصدر سابق ، ص ١٤ .
- ٢١ [www.lcrc.org/leng/women](http://www.lcrc.org/leng/women) .
- ٢٢ جاسم زور ، المرأة زمن الحرب بين الواقع وحماية القانون الدولي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٢٨٩ وما بعدها .
- ٢٣ شارلوت ليندسي ، مصدر سابق ص ٢١٣ وما بعدها ، وللمزيد ايضا يراجع سامح البلتجي ، مصدر سابق ، ص ١١٠ – ١١١ .
- ٢٤ يراجع بخصوص احتجاز النساء ، اتفاقية جنيف الثالثة ( ٢٣ ، ٢٢ ، ٩٧ ، ٢٥ ) اتفاقية جنيف الرابعة ( ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ١٢٤ ، ٧٦ ) .
- ٢٥ آلان ابشليمان ، حماية المحتجزين عمل اللجنة الدولية وراء القضبان ، مختارات من مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨ – ٢٩ .
- ٢٦ اتفاقية جنيف الثالثة م ( ٨٧ / ٣ ) ، اتفاقية جنيف الرابعة م ( ٣٢ ) .
- ٢٧ جاسم زور ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .
- ٢٨ المجلة الدولية للصليب الاحمر جنيف ، العدد ٢٢ ، ١٩٩٢ ، ص ٢٢٣ – ٢٢٤ .
- ٢٩ شارلوت ليندسي ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .
- ٣٠ المجلة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، قرار المؤتمر السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، العدد ٤٧ ، ١٩٩٦ / ص ٦٥ .
- ٣١ جاسم زور ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ – ٢٩٥ .
- ٣٢ جاسم زور ، مصدر نفسه ، ٢٩٤ – ٢٩٥ .
- ٣٣ احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٦ .
- ٣٤ عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني . في القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦ .
- ٣٥ Jean Picteter , Commentary to Geneva Conventions of 12 August , ICRC press Geneva, 1950 , pp. 86 – 90 .
- ٣٦ يراجع المادة ( ٨٦ ) من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب عام ١٩٢٩ .
- ٣٧ أ . ايف ساندو ، نحو نفاذ القانون الدولي الانساني . في دراسات في القانون الدولي الانساني . دار المستقبل ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٢١ .
- ٣٨ يراجع المادة ( ٨ ) من اتفاقيات جنيف الثلاث الاولى لعام ١٩٤٩ وكذلك المادة ( ٩ ) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .
- ٣٩ المادة ( ١ / ٥ ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .
- ٤٠ المادة ( ٣ / ٥ ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .
- ٤١ المادة ( ٤ / ٥ ) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .
- ٤٢ توفيق بو عيشه ، القانون الدولي الانساني في عالم اليوم ، في القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٣ .
- ٤٣ عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ ، وكذلك يراجع : جاسم زور ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .
- ٤٤ المادة ( ٣٠ ) من اتفاقية جنيف ١٩٢٩ .



- ٤٥ المادة (٥٢) من اتفاقية جنيف الاولى (٥٣) اتفاقية جنيف الثانية ، المادة (١٣٢) اتفاقية جنيف الثالثة ، المادة (١٤٩) اتفاقية جنيف الرابعة .
- ٤٦ أ. إيف ساندو ، مصدر سابق ، ص ٥٣٥ .
- ٤٧ المادة (٩٠) من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ .
- ٤٨ المادة (٩٠ / ١ / أ . ب ) من البروتوكول الإضافي الاول ١٩٧٧ .
- ٤٩ المادة (٩٠ / ١ / أ . ب . د ) من البروتوكول الإضافي الاول ١٩٧٧ .
- ٥٠ المادة (٩٠ / ٢ / أ ) من البروتوكول الإضافي الاول ١٩٧٧ .
- ٥١ المادة (٩٠ / ٢ / د ) من البروتوكول الإضافي الاول ١٩٧٧ .
- ٥٢ القاعدة (٢٠) من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق .
- ٥٣ القاعدة (٢١) من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق .
- ٥٤ القواعد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق
- ٥٥ المادة (٩٠ / ٢ / ط ) من البروتوكول الإضافي الاول ١٩٧٧ .
- ٥٦ لمراجعة تلك الوثائق ، مكتبة حقوق الانسان جامعة مينيسوتا

www - 1. umn . edu / hnmanrts

٥٧ مؤتمر بكين العالمي الرابع حول النساء ، ١٩٩٥ ، الفقرات ( ١١٤ - ١١٥ - ١٣٦ )

ONU . A \ Conf \ 177 \ 20 .

٥٨ www. Cicir . org .

٥٩ www. Ohchr . org .

٦٠ عادل عبد الله المسري ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨ .

٦١ يراجع قرار مجلس الامن ١٢٢٥ لعام ٢٠٠٠ حول المرأة والامن والسلام ، اعداد جمانه مرعي مدير مكتب المعهد العربي لحقوق الانسان بيروت ٢٠١٨ ، ص ٤ .

٦٢ جمانه مرعي ، مصدر سابق ، ص ٤ ويراجع ايضا المذكرة توجيهية للأمين العام للأمم المتحدة حول التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في حزيران .

٦٣ www. Ohchr . org \ AR \ Issues \ women \ WRGS \ pages \ peace And Security aspx.

ويراجع : منظمة العفو الدولية ، نفوس محطمة ، الجرائم المرتكبة ضد المرأة اثناء الصراعات .

Act 77 \ 075 \ 2004 .

٦٤ ابراهيم الدراجي ، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت ، ح ٣ ، ص ١٨١ .

٦٥ راجع المواد (٥-٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٦٦ المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٦٧ المادة (٢٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٦٨ المادة (٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٦٩ المادة (١٥٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٧٠ المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

٧١ المادة (٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

٧٢ المادة (٧/ز) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويراجع ايضاً : المادة (٢/٧) فيما يتعلق بموضوع الحمل القسري .

٧٣ المادة (٢/٨ / ب / ٢٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٧٤ مازري نصيره ، طالبي امينة ، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الانسانية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميره / ٢٠١٤ ، ص ٨٦ .



- <sup>٧٥</sup> فرانسواز بوشيه سولينييه ، القاموس العلمي للقانون الانساني التعاون القضائي في المادة الجنائية . دار العلم للملايين ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٢ .
- <sup>٧٦</sup> المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ .
- <sup>٧٧</sup> المادة (٨٨) من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ .
- <sup>٧٨</sup> فرانسواز بوشيه سولينييه ، مصدر سابق ، ص .
- <sup>٧٩</sup> المادة (٣) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .
- <sup>٨٠</sup> المواد (٧٢ ، ٨٦ ، ١١١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- <sup>٨١</sup> إمام حسنين خليل ، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، مجلة رؤى استراتيجية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد ١٠ ، ٢٠١٥ ، ص ١١ .
- <sup>٨٢</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة : ٤٥ / ١١٦ ، ٥٢ / ٨٨ .
- <sup>٨٣</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة : ٤٥ / ١١٧ ، ٥٣ / ١١٢ .
- <sup>٨٤</sup> مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٨٥ المنعقد في ميلانو من ٢٦ / آب - ١٦ / ايلول .
- <sup>٨٥</sup> مكتب الامم المتحدة ، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب ، فيينا ، النمطية (٣) ، ٢٠١٢ ، ص ١٢ .
- <sup>٨٦</sup> مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الارهاب ، فيينا ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .

